كان عليه ما فاته ذكره قاضيخان في فصل صلاة المريض من فتاواه وان لم يكن للمريض من يممه لم يصل
عندهما وعند ابي يوسف يومي ايماء بغير طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد ذكر في مجموع النوازل الاقطع
يده والرجل احدى رجليه يمسح وجهه على الارض ووجهه على الحائط لانه قادر عليه في الغاية السروجي وفيها ايضا
ان كان برجله جراح يضرها الغسل ولبس الخف على الاخرى يمسح لانه بمنزلة من ليس له الا رجل واحدة ولو لبس
الخرقة على الجراحة ولبس الخفين مسح عليهما لان المسح على الخرقة كالغسل ولو لبس الصحيحة فسقط الخرقة
ثم مسح الصحيحة وقيل في قياس قول ابي حنيفة يمسح لان المسح على الخرقة لا يجب فصار كمن ليس له
الا رجل واحدة ويجوز المسح على الجبيرة وان زاد شيء على موضع الجراحة لان في رفعها ضررا او حرجا فصار
الزيادة تبعا للجبائر وكذلك العصابة على الفصد او الوجع والكي سواء في جواز المسح ذكره قاضيخان في فتاواه
وفي كفاية البيهقي واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط ذكره القاضي ابو زيد في الاسرار وذكر خواهر زاده انه اذا
مسح الاكثر جاز ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها مكانها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح على
الثانية وان لم يعد اجزاه وفي فوائد الامام جلال الدين الاسعردي ان المسح على الجبيرة على مراتب
ان لم يضره غسل ما تحته يجب غسله وكذا اذا ضره الماء البارد ولا يضره الماء الحار يغسل بالماء الحار ان
وان اضره الغسل اصلا مسح على الجراحة بالماء ولا يحتاج الى المسح على الجبائر وان اضره المسح على الجراحة
الان يمسح على الجبيرة ومن كان ببعض اعضائه جراح فان كان الغالب صحيحا غسل ومسح على
الجبيرة في الصحيح وان كان الغالب هو الجريح تيمم وغسل الصحيح ساقط عندنا وان كان النصف صحيحا
لم يذكر في ظاهر الرواية وعن محمد انه لو كان عاجزا عن غسل القدمين والوجه تيمم ولو عجز عن غسل
اليد خاصة لا يتيمم هذا تفسير قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال صاحب شرح المحيط الطحاوي بهذا
تبين ان النصف كالاكثر المستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا احتبس يمنع ثبوت حكم الدم
وذكر العتابي في جوامع الفقه ولو ربط الجراحة ومنعه الرباط الخروج صار كالصحيح وكذا المستحاضة
فانه روي عن محمد وابن سلام والهندواني انه لم يجاوز الى ظاهر الحشو لا ينقض الوضوء وهو المختار
بخلاف الحائض لانها لا تصلي ما دامت حائضا وكونه مع انها لا تغتسل بخلاف دم الاستحاضة للسلام
اذا تيمم لعدم الماء مرض مرضا يبيح له التيمم لو كان معه لم تجز له الصلاة بذلك التيمم وجعل الاول
كان لم يكن وفي النظم مسائل الايلاء المريض اذا الى وكان مرضه المراة وبعد مرضه الى ان انقضى
المدة فعليه باللسان عند زفر رحمه الله وعندنا بالجماع وينظر في ايلاء المريض وقد كتبته في مختلفات القاضي
ابي عاصم من باب زفر كتاب الصلاة المريض اذا وجب للصلاة فالسنة ان يستلقي على قفاه
ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعي رحمه الله ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل
جاز والاول اولى ذكره قاضيخان في الجامع الصغير ولو صلى لجنبه كما يوضع في اللحد وهو يستطيع الا
الاستلقاء على القفا قال الفقيه ابو جعفر الهندواني عندي لا يجوز والشيخ ابو عبد الله الجرجاني مال
على الجواز هكذا ذكره الامام الصفار رحمه الله ويوجه المريض الذي قرب الى الموت الى القبلة كما في اللحد
ومعناه ينبغي ان يكون جنبه الايمن على الارض ووجهه الى القبلة كما في اللحد وانما كان كذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل والشافعي رحمه
الله تعالى كيفية صلاة المريض على هذا فانه يضطجع على شقه الايمن كما اذا قرب موته

وكما في القبر والجامع بينهما كون التيامن مندوب اليه في كل شيء على ما نطق به الحديث والعرف لنا ما روي
الفضلي ان ما به من المرض في صورة النزاع على شرف الزوال فاذا كان مستلقيا لو استطاع لقعد
ولذلك كان وجهه تلقاء القبلة لو قدر على القيام وقام ولذلك كان وجهه تجاه القبلة فهذا اولى بخلاف
حال الاحتضار وما بعد الموت لان ما به ليس على شرف الزوال وذكر في الجامع الصغير من شرح صدر الاسلام
المريض الذي قرب موته فقال واختار اهل بلادنا الاستلقاء على القفا وهذا ايسر لخروج والاول
هو السنة واذا اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء بالراس سقط عنه فرض الصلاة في ظاهر الرواية و
واذا سقط الايماء عنه ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة قيل ان زاد عجزه يوم وليلة لا يلزمه
القضاء والاختيار كما في الاغماء وقيل ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان
مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد في النوادر ومن قطعت يداه من المرفقين وقدماه
من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي ذكره قاضيخان في آخر باب صلاة
المريض من الجامع الصغير وفي الملتقط لو لم يقدر على الصلوات المرضى فهذا الى الاعادة وان كان
اقل من يوم وليلة يقضي المريض اذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام ويصلي قاعدا بالايماء وان قدر على الركوع والسجود وعجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع
وسجود ولا يجزيه الا ذلك ولو قدر على القيام ولم يقدر على السجود ذكر خواهر زاده انه اذا اراد
ان يومي للركوع يومي قائما واذا اراد ان يومي قاعدا ذكره قاضيخان في فتاواه وانما يسقط
عن المريض القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك يلحقه نوع مشقة
لا يجوز له ترك القيام ذكره قاضيخان في فتاواه وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر
على ان لا يذهب الى حوائج نفسه خارج الدار والفتوى على ما ذكره قاضيخان وذكر صاحب المحيط
في المستصفى العجز الذي هو شرط جواز الصلاة قاعدا ليس هو العجز عن القيام اصلا لا
بحاله بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا وقدر عليه الا انه يضعفه ذلك
ضعفا شديدا او يزيد علته بذلك او يجد وجعا لذلك او يخاف ابطاء البرء فهذا او ما لو عجز عنه
اصلا سواء والمريض اذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع قال الفقيه ابو
جعفر يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد وصح انه اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر على
القيام للقراءة وكان يقدر لبعض القراءة دون تمامها فانه يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما
يقعد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني ولو قدر على الاتكاء دون الانتصاب لزمه اداء الصلاة
متكئا ولو صلى قاعدا لا يجوز ولو قدر على ان يتكئ متكئا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على
القيام فانه يقوم متكئا ولو لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى حائط او انسان
يجب عليه ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا كل من لا يقدر على
اداء ركن الا بحدث سقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان بحدث
او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يصلي عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة
بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو
الصلاة على الدابة تطوعا والصلاة مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعذر والمستلقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)